

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وكتب علم تبلى أي وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة فإنها لا تباع وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا ينتفع بها فيها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع قوله غير العقار أي كفرس وعبد وثوب وسلاح قوله فعلية إعادته هذا ضعيف والمعتمد أن عليه القيمة كما سيأتي قوله وبيع فضل الذكور أي بيع ما فضل من الذكور أي ما زاد منها على الحاجة وبيع ما كبر من الإناث وجعل ثمن ذلك المبيع في إناث إن قيل قوله وفضل الذكور وما كبر من الإناث داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار قلت ذكره لأجل قوله في إناث ولو لم يذكره لتوهم أن ثمن فضل الذكور إنما يجعل في ذكور مثلها أو شقصها قوله كأصلها في التحبیس أي فإذا ولدت البقرات المحبسة لأكل لبنها أو الإبل أو الغنم ذكورا وإناثا فما زاد من الذكور عما يحتاج إليه للنزو وما كبر من الإناث وانقطع لبنه فإنه يباع ويشتري بثمنه إناث تحبس كأصلها قوله إناث صغار أي تجعل حبسا عوضا عما بيع قوله لا عقار بالجر عطفًا على غير عقار أو بالرفع عطفًا على ما لا ينتفع به قوله فلا يباع أي فلا يجوز بيعه وذكره هنا مع استفادته من قوله من غير عقار لأنه مفهوم غير شرط وليرتب عليه المبالغة والعطف قوله وإن خرب أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء إحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك ورد المصنف بالمبالغة على رواية أبي الفرج عن مالك إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة أيضا فعندهم يجوز بيع العقار الوقف إذا خرب ويجعل ثمنه في مثله قوله في مثله وقال ابن عرفة يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول قوله وأما ما رتبوه عليها أي على المساجد والمدارس المبنية في القرافة قوله تناوله أي تناول ما جعل له من المعلوم قوله لأنها من مصالح المسلمين أي والسلطان الواقف لها وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فلا يقال إن شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا والسلطان لا يملك ما وقفه قوله خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب أي بيع العقار الحبس الخرب بعقار غير خرب قوله إلا أن يباع العقار الحبس الخ هذا استثناء من منع بيع العقار الحبس خرب أم لا قوله لتوسيع كمسجد أي فيجوز البيع وظاهره كان الحبس على معين أو على غير معين قوله الجامع أي الذي تقام فيه الجمعة قال في المواق ابن رشد ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون أيضا وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبع